علينا للعداوة الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق
في عقوبة انها اقيمت عليه الا ان يثبت موجبها
ببينة ولا اثر لها بعد ذلك فلا يصدق
فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة
تدفعه فعلم انه يصدق فيما اثره بعد ذلك
للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه
يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقا العقوبة عليه
كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم
من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي
وما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه عليهم
في حرب او غيرها لضرورة حرب هدر اقتدا بالسلف
وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالحرب
فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل
بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورتها فيضمن
على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به كذي شوكة مسلم بلا تاويل فيهدر
ما اتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان
على الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة
وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتاول
بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق
وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة

وان

وان تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام ولا تقا
تلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا
سالهم ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا
مظلمة بكسر اللام وفتحها او شبهة ازالها عنهم
لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى اهل
النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة فان اصروا
بعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة
لتكون كلمة اهل الدين واحدة ثم اذا لم
يتعظوا اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي بالمناظرة
ثم ان اصروا اعلمهم ان امر لانه تعالى امر بالقتال
بالاصلاح ثم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل
باجتهاده ما راه مصلحة من الامهال وعدمه
فان ظهر له ان استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة
امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع اذا
وقع قتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال
او متحيز الى فئة قريبة ولا يقتل مثخنهم بفتح
الخا من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم لخبر
الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا
قود لشبهة ابي حنيفة ولو ولي مجتمعين تحت
رايته نعيلهم ابتغوا ولا يطلق اسيرهم ولو كان
صبيا او امراة او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)